




القانون الاسترشادي العربي الموحد للحجر البيطري





القانون الاسترشادي العربي الموحد للحجر البيطري

الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للمنظمة
رقم (32/11) ج ع 2012

تقديم

يحتل قطاع الثروة الحيوانية في الوطن العربي مركزاً خاصاً نظراً لأهميته الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة في العديد من الدول العربية، وقد أولته المنظمة العربية للتنمية الزراعية اهتماماً كبيراً من خلال تنفيذ العديد من المشروعات في مجال صحة الحيوان وتنمية وتحسين مستويات الإنتاج الحيواني.

وتنفيذاً لما تضمنته إستراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة للعدين القادمين في برنامجها الرئيسي لتهيئة بنية التشريعات والسياسات الزراعية، وبرامجهما الفرعية لتنسيق سياسات وتشريعات التجارة الزراعية الخارجية، قامت المنظمة بتوثيق قوانين وتشريعات الحجر البيطري في الدول العربية واعداد قاعدة بيانات لها.

وفي هذا الصدد تمت دراسة كافة القوانين والتشريعات ذات الصلة بالحجر البيطري في الدول العربية، وتحديد مدى التطابق والاختلاف في موالدها مقارنة بالقوانين الدولية، من أجل تقييم تلك القوانين والخروج بقانون استرشادي جامع يهدف إلى تأمين المستوى المطلوب من الحماية للثروة الحيوانية الوطنية في الدول العربية ويتواافق مع نصوص القوانين الدولية ذات الصلة، بما يمكن من تسهيل وانسياب حركة التجارة في الحيوانات الحية ومنتجاتها داخلها بين الدول العربية وخارجياً مع دول العالم الأخرى.

هذا وقد تمت إجازة هذا القانون من الجمعية العامة للمنظمة في دورتها الـ(32)، التي انعقدت في سلطنة عمان في أبريل 2012م، بعد أن تمأخذ ملاحظات ومرئيات الدول العربية على مسودته، عممتها المنظمة على كافة دولها الأعضاء.

والمؤسسة إذ تتقدم بهذا القانون الاسترشادي للجهات الرسمية والمهتمين بهذا الشأن في المنطقة العربية، ترجو أن تكون قد ساهمت بإتاحة

وثيقة مرجعية يتم الاستهداء بها في صياغة قوانين مماثلة، وتود أن تتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان لكل الخبراء والمختصين الذين ساهموا في إعداد هذا القانون. كما تأمل أن يصب هذا الجهد في تسهيل وزيادة حركة التجارة العربية البينية والخارجية في الحيوانات الحية ومنتجاتها.

والله الموفق



الدكتور طارق بن موسى الزدجالي
المدير العام

الباب الأول

اسم القانون و التعريفات

المادة (1): يسمى هذا القانون " القانون الاسترشادي العربي الموحد للحجر البيطري ".

المادة (2): في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر يكون

للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح أمامها:

الدول الأعضاء : الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

الدولة : أية دولة من الدول الأعضاء.

المنظمة : المنظمة العربية للتنمية الزراعية

الوزير : وزير الزراعة أو الوزير المختص بشئون الثروة الحيوانية.

الوزارة : وزارة الزراعة أو الوزارة المختصة التي تضم في هيكلها المؤسسة المعنية بالصحة الحيوانية والتي تقع المحاجر البيطرية تحت سلطتها.

المنظمات : تشمل كل المنظمات الدولية التي تعنى بصحة الإنسان والحيوان: المنظمة العالمية للصحة الحيوانية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، منظمة التجارة العالمية و هيئة الدستور الغذائي وغيرها.

الحيوان : عموم الكائنات الحية المصنفة علميا ضمن مملكة الحيوان الفقارية واللافقارية، الأرضية والمائية المستأنسة وغير المستأنسة، التي تعيش على اليابسة أو الماء سواء كانت للأكل أو التربية أو الزينة أو غير ذلك من

الأغراض المشروعة.	
حيوانات الذبح : الحيوانات التي تستورد أو تصدر لغرض الذبح والأكل والتي تبقى تحت الرقابة البيطرية إلى أن يتم ذبحها.	
حيوانات التربية : الحيوانات التي تستورد أو تصدر لغير أغراض الذبح مثل، التسمين، والتكاثر وانتاج الحليب والتهجين وغير ذلك من وسائل الانتفاع.	
: الخيول وخيول البونى والبغال والحمير وغيرها.	الفصيلة الخالية
حيوانات الزينة : الحيوانات المستخدمة في المنازل مثل أسماك وطيور الزينة المنزلية وغيرها.	
: كل الطيور وتشمل الدجاج، البط، الإوز، السمان، الدجاج الغيني، الدجاج الرومي وغيرها.	الطيور
: الحيوانات المرباة من أجل المؤانسة مثل القطط والكلاب وغير ذلك	الحيوانات الأليفة
: تشمل جميع الحيوانات التي تستعمل من أجل الاختبارات المخبرية.	حيوانات التجارب
الأمراض الوافدة : الأمراض التي تظهر لأول مرة أو تعاود الظهور بالدولة نتيجة تطور أو تبدل الميكروب المسبب لها و لها تأثير على الصحة العامة و صحة الحيوان.	الأمراض الوافدة
: المصدر والمستور	الطرفان
: الجهاز التنفيذي المعنى بالحجر البيطري في الوزارة.	السلطة المختصة
: تعني المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تقوم بتطبيق تدابير ومعايير صحة ورفاهة	الخدمات البيطرية

الحيوان واللوائح والتشريعات والقوانين البيطرية. وت تخضع الخدمات البيطرية للرقابة الشاملة والتوجيه من السلطات المختصة.

الدستور الدولي لصحة الحيوان : هو المرجعية التي تعنى بنصوص الصحة الحيوانية الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية(OIE) و هو الإطار المنظم للتجارة العالمية في الحيوانات و منتجاتها ويتضمن الاشتراطات الصحية للحيوانات المستأنسة والمائية.

اتفاقية الصحة والصحة النباتية SPS الصادرة عن منظمة التجارة العالمية(WTO).

المعايير الصحية الدولية : المعايير الصحية التي حددتها الاتفاقية الدولية لمنظمة التجارة العالمية الخاصة بالصحة والصحة النباتية(SPS)، والتي تعنى بالمعايير الخاصة بالسلامة الغذائية و صحة الحيوان و النبات.

المنتجات الحيوانية : اللحوم الحمراء والبيضاء الطازجة والمجمدة والمبردة والمدخنة والمجمدة والمصنعة جزئياً ومسحوق اللحوم ومسحوق الأسماك والألبان الطازجة والمجمدة والمركزة ومشتقاتها والبيض سواء كان للاستهلاك (بيض المائدة) أو المخصوص أو المجهف أو لأغراض علمية والسائل المنوي (النطف) والأجنحة والجياراتين الحيواني.

الأعلاف	: المواد الغذائية المصنعة أو غير المصنعة التي تستخدم في تغذية الحيوان.
الحيوانية	
المخلفات	: وتشمل الروث والدم والقرون والحوافر والشعر والصوف والوبر والجلود والفراء والريش والسماد الحيواني والعظام والأحشاء وبقايا الأسماك والأصداف.
الحيوانية	
المستحضرات	: تشمل الأدوية (العقاقير) والمستحضرات الحيوية البيطرية والمواد الخام التي تدخل في تصنيعها.
المستحضرات	
الحيوية	: وهي أي منتج حيوي يستخدم في علاج أو وقاية الحيوان أو تشخيص ومكافحة الآفات والأمراض الحيوانية أو يستخدم في أي من مجالات تطبيقات العلوم البيطرية ويشمل اللقاحات والأمصال والمشخصات ومحفزات النمو ومنتجات الأحياء.
الحيوية	
ال أدوات	: وتشمل السروج والأطقم وأدوات الطمار والأغطية والفرشة وجميع الأدوات المراقبة للحيوان من أدوات مزارع التربية والمستلزمات الخاصة بالصحة البيطرية والإنتاج الحيواني.
البيطرية	
الطبيب المشرف	: الطبيب البيطري الذي تعينه السلطة المختصة لتطبيق إجراءات الحجر البيطري.
الإرسالية	
الحيوانية	: كل ما يرد إلى الدولة أو يصدر منها من الحيوانات بأنواعها أو منتجاتها أو مشتقاتها أو مخلفاتها، أو الأدوات البيطرية أو المستحضرات البيطرية.
الإرسالية	
العاشرة	: كل ما يعبر أراضي الدولة من إرساليات حيوانية تشمل الحيوانات بأنواعها أو منتجاتها أو

مشتقاتها أو مخلفاتها أو الأدوات الحيوانية أو المستحضرات البيطرية.

: وثيقة رسمية تصدرها السلطة المختصة بالدولة المصدرة تؤكد أن الإرسالية الحيوانية الداخلة إلى الدولة المستوردة موافقة لمعايير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية(OIE).

: إمكانية حدوث ضرر ما مع تقدير حجمه المحتمل وانعكاساته الضارة البيولوجية أو الحيوانية أو الاقتصادية منها على صحة الإنسان وأو الحيوان في البلد المستورد خلال فترة زمنية محددة.

: هي التدابير الصحية البيطرية الواجب تنفيذها على الإرساليات الحيوانية للحد من المخاطر الناجمة عن ظهور أو احتمالات ظهور الأمراض الوبائية وفق المعايير العالمية. ويمكن تطبيق هذه الإجراءات منفردة أو مجتمعة كإجراء اختبار، أو إعطاء علاج، أو كشف أو إصدار شهادة صحية أو التشريح أو أخذ العينات أو العزل أو الحد من حركة الحيوان.

: هو صفة تطلق على الإجراءات الوقائية المقترحة من قبل البلد المصدر كبديل للإجراءات الوقائية للبلد المستورد بحيث إنها تحقق نفس المستوى من الحماية الصحية.

: أي من الأمراض الوبائية وأو المعدية المدرجة بقائمة الأمراض الحيوانية واجبة الإبلاغ للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية(OIE) وما

**الشهادة
الصحية
البيطرية**

المخاطر

**إجراءات الحجر
البيطري**

**تكافؤ
الإجراءات
الصحية
الوقائية**

المرض الوبائي

يطرأ عليها من تعديلات.

المنافذ والمعابر الحدودية : المنفذ الرئيسية للدول المسموح بدخول أو خروج الإرساليات الحيوانية والإرساليات العابرة من خلالها وتقوم بتحديدها الوزارة.

الحجر البيطري : كل مبني أو منشأة تحت إشراف السلطة المختصة تعزل فيه الحيوانات الصادرة أو الواردة بغرض المراقبة البيطرية والفحص للتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية دون السماح لها بمخالطة حيوانات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند وصولها أو قبل مغادرتها للبلاد. أو المكان المخصص لتطبيق إجراءات الحجر الصحي للمنتجات الحيوانية.

الترخيص الصحي البيطري أو إذن الاستيراد أو التصدير : هو الترخيص الصادر من السلطة المختصة والذي يخول استيراد أو عبور أو تصدير الحيوانات أو منتجاتها ومشتقاتها أو بقاياها ومخلفاتها أو المستحضرات البيطرية والأدواء الحيوانية والأعلاف.

الإنذار المبكر : يعني نظام للكشف عن مرض أو إصابة جديدة وتحديد مدى انتشارها في الوقت المناسب في الدولة أو منطقة أو مربع صحي، وينبغي أن يكون نظام الإنذار المبكر تحت سيطرة السلطة المختصة.

المنطقة موبوءة : المنطقة الجغرافية المحددة بوضوح داخل الدولة والتي يوجد فيها مرض من الأمراض التي يجب الإبلاغ عنها.

- منطقة خالية** : المنطقة الجغرافية المحددة بوضوح داخل الدولة والتي لم تعلن فيها حالة مرضية من الأمراض التي يجب الإبلاغ عنها.
- المربع الصحي** : المنطقة الجغرافية المحددة التي تتضمن فيها إجراءات تتعلق بالأمور الإدارية والسلامة البيولوجية لتحقيق عزل عملي لبعض القطعان عن غيرها وتوثيق هذه الإجراءات بغرض احتواء الحالات المرضية.
- التفتيش** : القيام بأي عمل ضروري للتقديم الوبائي أو الفحص السريري وذلك لمراجعة مدى توافق الإرسالية الحيوانية والإرسالية العابرة مع الشهادة الصحية البيطرية.
- المختبر المعتمد** : المختبر البيطري التشخيصي المعتمد والمرخص من الوزارة.
- الفحص السريري** : الفحص الذي يجريه الطبيب البيطري المشرف مستخدما قوة الملاحظة واللمس والإصقاء وغيرها من الحواس لمعاينة الإرساليات الحيوانية والعابرة لتحديد الحالة الصحية وبيان مدى سلامته الإرسالية الحيوانية سريريا مع اعتماد هذه البيانات.
- المواد عالية الخطورة** : المواد التي تعتبر مسببا لأذى محتمل للإنسان أو للحيوان أو للبيئة بسبب خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية.
- مبسبات الأمراض** : الكائنات الحية الدقيقة، الطفيليات، الحشرات والمواد المسرطنة، المسممة والحارقة وغيرها.

العضويات : أي مواد عضوية أو كيميائية حيوية
العاملة لسببات مستخلصة من كائنات حية أو أحماض نووية
الأمراض تحمل في تركيبها مسببات الأمراض.

الباب الثاني

الإجراءات المحجرية الصحية البيطرية المطبقة للاستيراد والتصدير

المادة (3) : يخضع استيراد وتصدير جميع أنواع الحيوانات ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها والأعلاف الحيوانية والمستحضرات والأدواء البيطرية من وإلى الدول الأعضاء لأحكام هذا القانون.

المادة (4) : يقوم الوزير بوضع لوائح خاصة بتنظيم حركة الحيوانات وما يتعلق بها من وإلى الدولة بحيث تتناسب هذه اللوائح مع الاشتراطات والمعايير العالمية ونظام الإجراءات الصحية والصحة النباتية (SPS). كما يقوم الوزير بتحديد المنافذ والمعابر الحدودية المعتمدة في الدولة.

المادة (5) : تمنح الوزارة التراخيص الازمة ووفقا للضوابط التي تضعها الوزارة بعد أن يتقدم الراغبون في استيراد أو تصدير الإرسالية الحيوانية، والأعلاف الحيوانية بطلب إلى الوزارة ضمن استماراة خاصة تعد لهذه الغاية.

المادة (6) : يمنع إخراج أو إدخال الإرساليات الحيوانية والأعلاف الحيوانية من أو إلى الدول الأعضاء إلا عن طريق المعابر

والمنافذ المجازة أو المحاجر البيطرية المحددة وفق الترخيص الصحي البيطري المذكور في المادة (5). ويجوز للسلطة المختصة أن تصرح عند اللزوم باستيرادها أو تصديرها عبر كل أو بعض الموانئ والمداخل ووضعها في الحجر البيطري للمدة التي تحددها.

المادة (7): تحجر الحيوانات الحية في المحاجر البيطرية و تطبق الإجراءات المحرجية عليها وعلى منتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها وعلى المستحضرات البيطرية من أجل مراقبتها والتأكد من سلامتها.

المادة (8): يتم مراقبة الحيوانات والمواد المحجورة وإجراء الاختبارات الالازمة عليها من قبل المختبر المعتمد للوزارة ويمكن الاستعانة بمختبرات معتمدة أخرى تتبع القطاع الحكومي أو الخاص كما يمكن إرسال العينات إلى مختبرات عالمية مرجعية لتأكيد التشخيص.

المادة (9): يمنع إدخال الحيوانات التي تأتي إلى الدولة راجلة سواء كان ذلك لغرض الرعي أو الذبح أو التربية قبل فحصها من قبل السلطة المختصة والتأكد من خلوها من الأمراض الوبائية أو مسبباتها.

المادة (10): إذا كانت الإرساليات الحيوانية المستوردة معاد تصديرها من دولة غير دولة المنشأ، يجب الحصول على موافقة السلطة المختصة بالدولة المصدر إليها.

المادة (11): تحجر الإرساليات من الحيوانات الحية المستوردة لغرض الذبح أو التربية فترة تحددها السلطة المختصة تبدأ من تاريخ إزالتها ووضعها في المحاجر البيطرية. وفي حالات معينة وحسب المصلحة العامة يجوز للوزير أو من يفوضه

تمديد مدة الحجر للتأكد من سلامة الحيوانات وخلوها من الأمراض.

المادة (12) : يحظر دخول أي حيوان إلى الدولة إذا ظهر عليه بعد الكشف البيطري عند وصوله أحد المنافذ البرية، البحريّة أو الجوية بأنه مصاب بأحد الأمراض الوبائية، ويتم إبلاغ دولة المنشأ مباشرة بالحالة المرضية، وفي حالة نفوق حيوانات عند المنفذ، يتم التخلص من الجثث بالطرق الصحية مثل الحرق أو الدفن.

المادة (13) : في حالة استيراد حيوانات حية من دول رأت السلطة المختصة أنها لا تطبق بعض أنظمة التحصين ضد الأمراض الوبائية، على السلطة المختصة أن تقرر مدى تحصينها و، أو حجرها مدة لا تقل عن مجموع فترة حضانة المرض وفترة تواجد المسبب المرضي في دم الحيوان المصاب بالمرض الوبائي المعنى والتي يمكن خلالها نقل العدوى.

المادة (14) : تحدد الوزارة كافة الإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة ظهور أعراض مرضية على الحيوانات الحية أو في حالة الحصول على نتائج مخبرية موجبة لمرض وبائي وبما يتفق مع ما هو معمول به دوليا.

المادة (15) : يتحمل المستورد نفقة نقل الإرسالية الحيوانية الحية من منفذ الوصول إلى موقع الحجر البيطري وتكون عليه مسؤولية توفير الغذاء والماء الكافي للحيوانات أثناء وجودها في الحجر وتحت إشراف السلطة المختصة وفي حالة تعذر ذلك تقوم الوزارة على نفقة المستورد

بالتصرف وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ورفاهة الحيوان.

المادة (16): في حالة عدم وجود محجر بيطري، تقوم السلطة المختصة في الدولة بوضع الحيوانات الم المصر لها بالدخول في مكان معزول يقوم مقام المحجر ويضمن عدم اختلاطها مع حيوانات أخرى. ويقوم هذا المكان عندئذ مقام المحجر ويطبق عليه أحكام هذا القانون.

المادة (17): في حالة ثبوت إصابة الحيوانات الوارددة أو المنتجات الحيوانية الأخرى بأي مرض وبائي أو مرض معدى أو ثبوت تلوثها بجراثيم معدية أو عدم سلامتها الصحية لأي سبب آخر، يتحمل المستورد مسؤولية إعادتها إلى الدولة المصدرة أو يتم إتلاف الإرسالية على نفقة الخاصة وتحت إشراف السلطة المختصة.

المادة (18): للسلطة المختصة الحق في تفتيش الإرساليات العابرة للأراضي الدولة، إلا إذا كانت الإرسالية محكمة بالإغلاق، وتخضع الإرسالية للإجراءات الصحية البيطرية من منفذ الدخول وحتى خروجها من الدولة.

المادة (19): يخضع استيراد أو تصدير خيول الفروسية و الفصائل الخيالية الأخرى وإبل الهجن من وإلى الدول الأعضاء لأحكام هذا القانون وبما يتواافق مع النظم والاشتراطات المعمول بها دوليا.

المادة (20): تستثنى من عملية الحجر البيطري الحيوانات الأليفة وحيوانات الزيينة والطيور البرية والزواحف والبرمائيات وكذلك حيوانات التجارب وح戴ائق الحيوان، شريطة استيرادها من دول غير محظوظ الاستيراد منها وفق شهادات

صحية معتمدة تثبت خلوها من الأمراض وأن يكون قد تم تحصينها حسب الأصول ويجوز في بعض الحالات، إذا دعت المصلحة العامة، أن يتم حجرها في الحجر البيطري لفترة زمنية تحددها السلطة المختصة.

المادة (21): تلتزم السلطة المختصة في منافذ الدولة، وقبل ترحيل أية حيوانات إلى الخارج، القيام بجميع الإجراءات الالزمة في سبيل منع تحويل أية حيوانات مصابة أو مشكوك بإصابتها بأحد الأمراض الوبائية ومنع دخول أي ناقل أو مسبب للمرض إلى وسيلة النقل، والقيام بالفحص السريري للحيوانات ويحدد زمان ومكان هذا الفحص بما يتناسب مع الإجراءات الجمركية المتبعة ودون عرقلة أو تأخير الإرسالية الحيوانية للتصدير.

الباب الثالث

الاتفاقيات الثنائية وفض المنازعات

المادة (22): يجوز للدول الأعضاء المستوردة و المصدرة عقد اتفاق ثنائي بينهما فيما يتعلق بإرسال فرق بيطرية للإشراف على عمليات الفحص البيطري للحيوانات الحية والتجهيز والتعبئة للمنتجات والمخلفات الحيوانية والمستحضرات البيطرية طيلة فترة الاستيراد و/أو التصدير.

المادة (23): تقوم السلطة المختصة بعدد اتفاقيات تكافؤ الإجراءات الصحية الكمية والنوعية وتنفذها مع الشركاء التجاريين فيما يتعلق بالحيوانات الحية ومنتجاتها

وطرق تصنيعها آخذة بعين الاعتبار ما هو معمول به دوليا.

المادة (24): تقوم المنظمة بانتداب فرق مختصة لفض النزاعات في إجراءات الحجر البيطري بين الدول الأعضاء بناء على طلبها وذلك وفق المعايير الدولية ويعتبر تقرير الفرق ملزما لكافتا الأطراف.

الباب الرابع

الشهادات الصحية البيطرية

المادة (25): يعتمد استخدام نموذج موحد للشهادات الصحية البيطرية المصاحبة لكل الصادرات والواردات من الإرساليات الحيوانية والأعلاف الحيوانية، في حال التجارة البينية بين الدول الأعضاء وفقاً للمعايير الدولية، كما يجوز تعديل نماذج الشهادات الصحية البيطرية إذا ما دعت أية مستجدات إلى ذلك وبموافقة الطرفين.

المادة (26): تكون السلطة المختصة في الدولة المصدرة مسؤولة عن إصدار الشهادات الصحية المعتمدة بحيث تثبت هذه الشهادات خلو الحيوانات أو منتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها والأعلاف المراد تصديرها من أي خطر يهدد صحة الإنسان أو الحيوان.

المادة (27): يتم اعتماد الشهادات الصحية من قبل السلطات المختصة بالدولة المصدرة.

المادة (28): في حال الشك بتزوير الشهادة الصحية البيطرية يجب على السلطة المختصة في دولتي الاستيراد والتصدير إجراء تحقيق في ذلك بالتعاون بين جميع الجهات ذات العلاقة. وإذا ما ثبت تزوير الشهادة الصحية يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق الفاعلين وفقاً للقوانين النافذة في الدولة. ويجب أن توضع جميع الإرساليات الحيوانية ذات العلاقة تحت التحفظ والمراقبة البيطرية الرسمية.

المادة (29): يجب أن يكون الطبيب المشرف المحرر للشهادة الصحية مخولاً من قبل السلطة المختصة في الدولة المصدرة بتوقيع الشهادات الصحية البيطرية الدولية.

الباب الخامس

منع انتقال مسببات الأمراض الحيوانية والمواد عالية الخطورة

المادة (30): يجب على السلطة المختصة اتخاذ الإجراءات الآتية في حالة النقل الدولي:

أ. يمنع شحن المواد عالية الخطورة من دولة إلى دولة أخرى سواء بغرض البحث العلمي، أو التشخيص، أو تحضير اللقاحات أو الفحص التأكيدى بالمخبرات المعتمدة داخل الدولة أو بالمرور عبر أراضيها إلا وفق ما هو معمول به دوليا، على أن تكون الشهادات الصحية وفقاً لنص المادة (25) من الباب الرابع من هذا القانون.

ب. يجب ألا يسمح باستيراد مسببات الأمراض ذات المنشأ الحيواني أو المواد المسبيبة للأمراض أو العضويات الحاملة لمسببات الأمراض إلا بموجب ترخيص خاص تصدره السلطة المختصة. وفي حال النقل الجوى يجب أن تتبع المواصفات المعتمدة لدى الاتحاد الدولى للنقل الجوى المتعلقة بتوضيب المواد الخطيرة وأصول نقلها، ولا يجب منح رخص الاستيراد لمسببات الأمراض إلا إلى مختبر مرخص له خصيصاً لتناول العامل المرضى المذكور.

الباب السادس

تطبيق مبدأ المربعات الصحية والمناطق الخالية من الأمراض

المادة (31): يجب على السلطة المختصة اتخاذ الإجراءات الالزمة لتطبيق مبدأ المربعات الصحية والمناطق الخالية من الأمراض وفق المعايير الدولية على النحو الآتي:

- أ - اتخاذ إجراءات السلامة الصحية البيطرية لإنشاء مناطق خالية من أحد أو مجموعة محددة من الأمراض لقطيعان مصنفة صحياً أو منتجاتها وفقاً لمتطلبات التصدير و بما هو معمول به دولياً.
- ب - رسم حدود المربع الصحي بوضوح مع مراعاة تحديده بالحواجز الطبيعية أو الحدود الإدارية مع ذكر جميع الأماكن التي تقع داخل نطاقه بما فيها مزارع التربية بالإضافة إلى المؤسسات المرتبطة به كمطاحن العلف والمسالخ وغيرها.
- ج - القيام بإجراءات الفصل الوبائي بين الحيوانات ضمن المربع الصحي وبباقي القطيعان ذات الوضع الصحي المختلف بما يضمن السلامة الصحية والمحافظة عليها كقطيعان خالية من الأمراض.
- د - تقديم البراهين العلمية التي تتعلق بخلو المنطقة من أحد أو عدد من الأمراض والحصول على اعتراف من قبل الشركاء التجاريين بأن السلطة المختصة تعمل وفقاً للشروط المعمول بها دولياً.
- هـ - في حالة تعرض المربع الصحي لإمكانية تغير الوضع الصحي أو حال وجود اشتباه بظهور المرض الذي أنشأ المربع من أجله أو أحد الأمراض الوبائية الأخرى يجب

على السلطة البيطرية وقف إصدار الشهادات الصحية الممنوحة له والغاشية بالتصدير حتى خلو المربع من المرض.

و- الإبلاغ الفوري بواقع الأمر للمنظمة والدول المستوردة بأي تغيير يطرأ على الوضع الصحي للمربي المعنى.

الباب السادس

التعامل مع الإرساليات المرفوضة صحيًا أو إدارياً

المادة (32): في حال قيام إحدى الدول الأعضاء برفض أية إرسالية حيوانية أو عابرة نتيجة لعدم إكمال تطبيق إجراءات الحجر البيطري، يجب إخطار الدولة المصدرة على الفور والتعامل مع الإرسالية الحيوانية وفقاً للتشريع المحلي القائم بالدولة المستوردة تحت إشراف السلطة المختصة وبما يتواافق والمعايير الدولية.

المادة (33): في حال اتخاذ قرار بإعدام الحيوانات الحية بالإرساليات الحيوانية المصابة فيتم ذلك وفقاً لإجراءات رفاهة الحيوان المنصوص عليها بالمعايير الدولية.

الباب الثامن

الكشف المبكر عن الأمراض والرد في الحالات الطارئة

المادة (34): تقوم السلطة المختصة بالدولة بإنشاء أجهزة إدارية تعنى بالإذنار المبكر ووضع الخطط الوطنية لكافحة الحالات الطارئة لجميع الأمراض الوبائية و التحسب

للأمراض الوافدة وذلك بالتنسيق مع مثيلاتها في الدول الأخرى و مع المنظمة و المنظمات الدولية المرجعية ذات العلاقة.

المادة (35): يجب أن تمتلك السلطة المختصة آلية محددة و خططا للطوارئ لمنع دخول الأمراض الوبائية إلى أراضيها. كما يجب أن تمتلك السلطة المختصة الإطار القانوني والتمويل اللازم للرد و التصدي السريع في الحالات الصحية الطارئة.

الباب التاسع

المعابر الحدودية والمحاجر البيطرية

المادة (36): يجب على جميع الدول أن تسعى إلى تنظيم المعابر الحدودية والمحاجر البيطرية وتأمين تجهيزاتها الضرورية لتسهيل تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (37): يجب أن توافق للدول الأعضاء دوائر بيطرية تضم المهنيين و الموظفين والعمال والتجهيزات والمساحات الكافية في جميع المعابر الحدودية والمحاجر البيطرية.

المادة (38): على السلطة المختصة إعداد ووضع - بتصرف المنظمة و الدول الأعضاء عند الطلب - الوثائق التالية:

أـ. قوائم بالمعايير الصحية والمناطق الخالية من الأمراض، والمسالخ والمستودعات الموجودة على أراضيها.

بـ. قوائم بالمعابر الحدودية من المطارات و الموانئ الموجودة على أراضيها مع مناطق للعبور المباشر، موافق عليها من قبل السلطة المختصة.

جـ- قوائم بالمحاجر البيطرية والمرخص لها بالاستيراد والتصدير عبرها.

الباب العاشر رفاهة الحيوان

المادة (39): يجب أن تكون منافذ الحجر البيطري مجهزة بالوسائل الالزمة لتحميل وإنزال الحيوانات وبأماكن الإيواء والرعاية الصحية وتأمين الطعام والماء اللازدين للحيوانات على أن يكون ذلك متفقاً مع ضوابط رفاهة الحيوان المنصوص عليها في المعايير الدولية وبما لا يتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف بوجوب رحمة الحيوان والرفق به.

المادة (40): يجب عند نقل الحيوانات الحية على متن رحلات شركات الطيران التجارية، أو السفن البحرية، أو الشاحنات، مراعاة أن يتم ذلك بطريقة تضمن سلامتها، وعدم تعريضها للإصابات أو الضرر و ذلك وفق المتطلبات الأساسية للنقل العالمي للحيوان.

الباب الحادي عشر (أحكام عامة)

المادة (41): تتلزم السلطة المختصة بكل دولة الأعضاء بإرسال تقرير فوري إلى المنظمة في حال حدوث واحدة أو أكثر من الحالات التالية:

أـ- ظهور أحد الأمراض العابرة للحدود واجبة الإبلاغ الفوري.

- بـ ظهور مرض وافد.
- جـ ظهور أو إعادة ظهور أحد الأمراض بقائمة الدستور الدولي لصحة الحيوان وغير الواجبة الإبلاغ الفوري.
- المادة(42) : تلتزم المنظمة باستقبال وتوزيع التقارير الواردة من الدول الأعضاء - المشار إليها في المادة (41) من هذا الباب - إلى باقي الدول الأعضاء على الفور.
- المادة(43) : في حالة صدور أي قرار بالحظر أو تعليق التجارة البينية بين إحدى أو بعض الدول الأعضاء نتيجة التقارير المشار إليها - في المادة (41) من هذا الباب - فيجب أن يكون القرار مبني على القاعدة العلمية ووفقا لما هو معمول به دوليا.
- المادة(44) : تكلف المنظمة بدعم وتعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجالات صحة الحيوان عامة و الحجر البيطري خاصة وذلك بعقد الاجتماعات وتعزيز التنسيق العربي في المؤتمرات والملتقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة.
- المادة(45) : تقوم المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء بوضع البرامج المشتركة الخاصة بتنمية قطاع الثروة الحيوانية ومتابعة تنفيذها.
- المادة(46) : يجوز للوزير في كل دولة وضع اللوائح التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون على أن تزود المنظمة بهذه اللوائح.
- المادة(47) : تحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة الرسوم التي تدفع مقابل الخدمات التي تؤديها الوزارة على إجراءات الحجر البيطري أو الإعفاء منها، على أن يراعي

في ذلك تشجيع الأنشطة الهدفة إلى تسهيل التجارة
البيئية بين الدول الأعضاء.

المادة(48): يجب أن تقوم السلطة المختصة بالتصدي لأية مخاطر
معروفة تتضمن الأعمال غير القانونية لإدخال
الإرساليات الحيوانية أو أي مواد ومستحضرات بيطرية أو
أعلاف أو مسبيات مرضية إلى الدولة وذلك بالتعاون مع
الجهات المختصة بحفظ القانون في الدولة.

المادة(49): يترك لكل دولة حق تحديد العقوبات التي تطبق على
من يخالف أحكام هذا القانون أو أيا من لوائحه
التنفيذية.



ردمك: 978-99942-0-146-4

جمهورية السودان - الخرطوم - العمارت شارع 7 من بـ 474 الرمز البريدي 11111 هاتف : 83 / 472176 فاكس 471402 (249-183)
Sudan-Khartoum, Amarat str. 7 P.O.Box :474 Postalcode 11111 Tel: (249-183) 472176/83

Email : info@aoad.org <http://www.aoad.org>